

الاورامر والقسرارات

امر عدد 1220 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي و عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر كيفية تنظيم التكوين المستمر وختمه.

يمثل التكوين المستمر بمفهوم هذا الأمر نظاما يمكن الموظفين و عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اكتساب معلومات ومهارات إدارية وتقنية بهدف الحصول على ترقية.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 2 - ينظم التكوين المستمر في نطاق مراحل تفتح من طرف الإدارة لفائدة الموظفين و العملة المرسمين والذين هم في حالة مباشرة.

الفصل 3 - تنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول، يتخذ بناء على رأي اللجنة المذكورة أعلاه.

الفصل 4 - لا يمكن أن تقل مدة مراحل التكوين المستمر عن :

- ستة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للأصناف الفرعية 11 و 21

- أربعة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للصنف 31

- ثلاثة أشهر بالنسبة للرتب التابعة للصنفين «ب» و «ج» وإلى كل أصناف العملة

الفصل 5 - تنظم مراحل التكوين المستمر بالمراكز أو المعاهد العمومية ويمكن للإدارة أن تعهد كلياً أو جزئياً بتنظيم مراحل التكوين المستمر إلى مؤسسات خاصة أو أجنبية مصادق عليها لهذا الغرض.

الفصل 6 - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة قومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو

- مدير المدرسة القومية للإدارة : عضو

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية : عضو

- المدير العام للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والعلوم : عضو

- أربعة أشخاص يتم إختيارهم من طرف الوزير الأول اعتماداً على خبرتهم في مجال التكوين المستمر : أعضاء

- ممثل عن الوزارة المعنية كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

وتتولى إدارة التكوين المستمر للأعوان العموميين بالوزارة الأولى مهمة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 7 - تختص اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر بإقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تنهض بعمليات التكوين المستمر وبتحسين تنظيمها.

العنوان الثاني : التحضير لمراحل التكوين المستمر

الفصل 8 - يشترط للإلتحاق بمراحل التكوين المستمر أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمة تحضيرية وأن ينجحوا فيها وفق الطرق المضبوطة بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر.

وتمنح لكل وحدة قيمة قيمة تساوي واحد (1) أو اثنين (2) أو ثلاثة (3).

الفصل 9 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وكذلك القيمة الممنوحة لها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بقرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية المذكورة أعلاه.

الفصل 10 - يضبط بقرار من الوزير المعني بالنسبة لكل رتبة أو صنف مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المشتركة لدخول مراحل التكوين المستمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ولا يمكن أن يقل مجمل قيمة هذه الوحدات عن :

- خمسة عشر (15) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «أ»

- عشرة (10) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ب»

- خمسة (5) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ج» ولتختلف أصناف العملة.

الفصل 11 - يتعين على المترشحين الذين يرغبون في إعداد مرحلة للتكوين المستمر أن يرسلوا طلباً في ذلك إلى المؤسسة المكلفة بالتكوين.

وتتولى لجنة يضبط تركيبتها مدير مؤسسة التكوين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر النظر في هذه المطالب. وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كان المترشحون قد إحترموا الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر. كما تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وفقاً للأساليب المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 12 - تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية كما يلي:

- تختار اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه ما لا يقل عن 75٪ من مجمل قيمة الوحدات القيمية المطلوبة بالنسبة لكل مترشح وذلك بناء على مؤهلاته وخصوصية الخطة التي يرغب الترشيح لها

- أما بقية مجمل قيمة الوحدات فهي تتعلق بوحدة قيمة يختارها المترشح.

الفصل 13 - تعد مؤسسات التكوين المكلفة بتنظيم مراحل التكوين المستمر الأدوات البيداغوجية التي تمكن المترشحين من إعداد الوحدات القيمية التحضيرية عن بعد.

الفصل 14 - تتولى مؤسسات التكوين بصفة دورية تنظيم الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية على أن تنظم هذه الإمتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على كل مترشح أن يعد مؤسسة التكوين قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات بقائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي ينوي إجتياز موادها.

الفصل 15 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمة تحضيرية إذا ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة من عشرين.

الفصل 16 - لا ينجح عن النجاح في إمتحانات الوحدات القيمية التحضيرية أي إنعكاس إداري أو مالي على وضعية العون الا أنه يمكنه من الترسيم بمرحلة التكوين المستمر وفق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

العنوان الثالث : مراحل التكوين المستمر

الفصل 17 - تفتح مراحل التكوين المستمر بمقرر من رئيس مؤسسة التكوين حسب عدد الأعوان المرسمين وفقاً لأحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 18 - يتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالب بها الا أنه يمكن لمدير مؤسسة التكوين أن يقرر بناء على طاقة الإستيعاب إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 19 - يهدف التكوين في نطاق مراحل التكوين المستمر بالأساس إلى تدريب المترشحين على التقنيات الحديثة في التصرف وإلى إعدادهم لتحمل مهام الخطة التي يرغبون الترشيح لها.

وتحدد طبيعة الدروس بالنسبة لكل رتبة أو صنف بقرار من الوزير المعني، وبالنسبة للرتب التابعة للإطار الإداري المشترك فهي تحدد بقرار من الوزير الأول.

الفصل 20 - يضبط محتوى البرامج بمقرر من مدير مؤسسة التكوين بناء على رأي مجلس الإدارة.

الفصل 21 - خلال مدة دراستهم بمرحلة التكوين المستمر يوضع المترشحون من طرف رئيس الإدارة التي يتبعونها في عطلة للتكوين المستمر. وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 22 - لا يمكن لأي عون أن ينتفع من جديد بعطلة للتكوين المستمر إلا بعد إنقضاء فترة ثلاث سنوات من إنتهاء المرحلة السابقة التي شارك فيها.

الفصل 23 - يلتزم الاعوان خلال المدة التي تستغرقها عطلة التكوين المستمر بإحترام مقتضيات القانون الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 24 - يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر إلى إمتحان قبول.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر إلا بالنسبة لمن تحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في إمتحان القبول ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد إلى إمتحانات القبول للدورات اللاحقة.

الفصل 25 - يرتقي المترشحون الناجحون في مرحلة التكوين المستمر آليا إلى الرتبة أو الصنف الأعلى مباشرة.

العنوان الرابع : احكام إنتقالية

الفصل 26 - بصفة إنتقالية يتم بالنسبة لكل رتبة أو صنف تطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ما لم يتخذ في شأنه القرارات المنصوص عليها بالفصول 3 و 9 و 19 من هذا الأمر.

الفصل 27 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي